

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩

وفقاً للفقرة (اولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كردستان – العراق في الجلسة المرقمة (٤) المنعقدة في ١٦ / ٩ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار :

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩
التعديل السادس للنظام الداخلي لبرلمان
كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢

المادة الاولى: تعدل المادة (٣٨) الثامنة و الثلاثون المعدلة من النظام الداخلي للبرلمان و تقرأ

كالآتي:

المادة ٣٨: يتم تشكيل اللجان الدائمة على الوجه الآتي:

- ١ - لجنة الشؤون القانونية.
- ٢ - لجنة المالية والشؤون الاقتصادية.
- ٣ - لجنة الداخلية والأمن والمجالس المحلية.
- ٤ - لجنة الزراعة والري.

- ٥ - لجنة الدفاع عن حقوق المرأة.
- ٦ - لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.
- ٧ - لجنة الشؤون الصحية والبيئة.
- ٨ - لجنة الشؤون الاجتماعية والطفل والاسرة.
- ٩ - لجنة الاعمار والاسكان وعصرنة الريف.
- ١٠ - لجنة العلاقات والثقافة والاعلام والآثار.
- ١١ - لجنة الاوقاف والشؤون الدينية.
- ١٢ - لجنة شؤون البيشمهرگه والشهداء وضحايا الجينوسايد.
- ١٣ - لجنة حقوق الانسان.
- ١٤ - لجنة الصناعة والطاقة والموارد الطبيعية.
- ١٥ - لجنة الخدمات البلدية والنقل والاتصالات والسياحة.
- ١٦ - لجنة حماية حقوق المستهلك.
- ١٧ - لجنة الرياضة والشباب.
- ١٨ - لجنة النزاهة.
- ١٩ - لجنة شؤون المجتمع المدني.

المادة الثانية: تعدل الفقرة (٣) من المادة (٣٩) التاسعة والثلاثون (المعدلة) وتقرأ كآآتي:

{ تشكل اللجان الدائمة من عدد لا يقل عن خمسة اعضاء ولا تزيد عن احد عشر عضواً وتنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيساً ونائباً للرئيس و مقرراً لهم.

المادة الثالثة: يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ اصداره و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع
كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٢٦ / گهلاويژ / ٢٧٠٩ كوردية

٢٧ / رهمهزان / ١٤٣٠ هجرية

١٧ / نهيلوول / ٢٠٠٩ ميلادية